

- موعد النظر فى الاعراض :

تحدد اللجنة موعدا للنظر فى الاعراض خلال مدة اقصاها شهر واحد من تاريخ تقديم الاعراض الى سكرتارية هذه اللجنة فى مقرها المار ذكره . وترسل اللجنة تبليغا بهذا الموعد الى المعارض تخبره فيه عن مكان وزمان انعقادها . ثم تنعقد بعد ذلك فى المواعيد التى تحددها عند نهاية كل جلسه الى ان تنتهى مراحل النزاع جميعها .

- كيفية النظر فى الاعراض :

١ - تجرى الاجراءات امام هذه اللجنة باللغه العربيه من حق المعارض ان تنقل اليه الى العربيه ما يجرى اثناء المحاكمه .

٢ - تخصص الجلسه الاولى لحصر نقاط الخلاف بين المعارض والحكم العسكري واذا كانت هناك ابنيه يقوم الحكم العسكري بانشائها على هذه الارض او انه يستعملها بأى شكل آخر . فيستطيع المعارض ان يطلب من اللجسه الاولى ان تصدر قرارا مستعجلا بوقف البناء على الارض او على أى استعمال آخر لها حتى يتم الفصل فى النزاع . ويحدد فى هذه الجلسه ايضا مواعيد تقديم التصاريح المشفوعه باليمين والتى سنأتى على ذكرها فى ادناه .